© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-ب)، ديسمبر ٢٠١٥م، ص١-١٦

العفاف في القرآن الكريم: دراسة لدلالاته المعنويَّة(*)

د. رجاء بنت صالح بن محمد البحر[١]

ملخص

من شريف علم التفسير، شرف البحث في أحد أقسامه، التفسير الموضوعي، ومن أنواعه التي تكشف عن أوجه الإعجاز البياني في القرآن الكريم، شرف البحث في المفردة القرآنية؛ وبيان معانيها في كل موضع في الكتاب العزيز. وجاءت هذه الدراسة في الكشف عن معنى العفة في القرآن الكريم؛ والهدف من ذلك: إثراء الدراسات القرآنية ذات الصلة بالتفسير الموضوعي. ويرجع سبب هذه الدراسة إلى إضافة مفردة جديدة لفهرس معجم علم الأشباه والوجوه والنظائر؛ حيث لم تُذكر هذه المفردة في كتب السابقين، ولم تقدم دراسة حديثة متخصصة فيما أعلم حول هذا المصطلح القرآني — العفة — وكان منهج البحث منهجاً استقرائياً لآيات العفة، استنباطياً للدلالات المعنوية للوقوف على الإعجاز التشريعي لدلالات العفة في القرآن الكريم، والدراسة تدعو طلاب الدراسات العليا في الدراسات القرآنية إلى دراسة المفردة القرآنية والكشف عن أوجه الإعجاز اللغوي في الكتاب الكريم.

كلمات دالَّة: عفة، وجوه ونظائر، دلالات معنويَّة، تفسير موضوعي.

---

* How to cite this article: Al-Bahear, Rajaa Saleh. (2015). "Al Afāf fi al-Qur'ān al-Karim: Dirasah li dilālātihi al-Ma'anawiyyah", QURANICA Special Issue 7b, (2): 1-16.

[١] د. رجاء بنت صالح البحر، كلية الآداب، جامعة الدمام، السعودية، rajaasalehb@gmail.com

مقدمة

لقد بذل العلماء الأوائل – رحمهم الله تعالى – جهداً واسعاً في تتبع المفردة القرآنية، وبيان معانيها في القرآن الكريم، وسموا هذا العلم بعلم الأشباه والوجوه والنظائر[١]؛ وفي هذا البحث سنتناول الدلالات المعنوية للعفة في القرآن الكريم؛ كدراسة للمفردة القرآنية أحد ألوان التفسير الموضوعي. والهدف من ذلك إثراء الدراسات القرآنية خاصة ذات الصلة بالتفسير الموضوعي، ومعالجة الواقع الإنساني والمساهمة في حل مشاكله بهدايات القرآن الكريم. والسبب في اختيار هذه المفردة يرجع إلى الرَّغبة في الكشف عن معاني العفة في القرآن الكريم ودلالات الإعجاز اللغوي في معانيها في كل موضع تذكر فيه؛ حيث إنَّنا لم نقف على معاني العفة في كتب الأشباه والوجوه والنظائر التي اهتمت بتناول الكثير من المفردات في القرآن الكريم؛ والاكتفاء بمعنى الطهارة الجسدية والروحية ضمن مفردة الإحصان فقط، لذا رأينا أهمية تناول مفردة "العفة" في معاجم اللغة، وفي القرآن الكريم من خلال كتب التفسير وما ذكره المفسرون في معناها في كل موضع. وهذه إضافة علمية لقاموس الأشباه والوجوه والنظائر.

هذا، ومحوَرُ هذه الدِّراسة آياتُ العفة الأربع التي جاءت في ثلاث سور مدنية، هي: (البقرة: ٢٧٣؛ والنساء: ٦؛ والنور: ٣٣؛ ٦٠).

تمهيد

الأول: الدلالات المعنوية للعفة في معاجم اللغة

قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) في معجم "مقاييس اللغة": عفّ: العين والفاء أصلان صحيحان: أحدهما الكفُّ عن القبيح، والآخر دال على قلة شيء. فالأول:- العِفّة: الكفُّ عما لا ينبغي، ورجل عفٌّ وعفيف، وقد عَفَّ يَعِفُّ عِفّةً وعَفَافة و عَفَافاً.

والأصل الثاني:- العُفَّة: بقية اللبن في الضرع وهي أيضاً العُفافة، ويقال: تَعافَّ ناقتك، أي احلبها بعد الحلبة الأولى ودع فصيلها يتعففها، كأنما يرتضع تلك البقية، وعفّفت فلاناً: سقِيتهُ العفافة.[١]

وزاد الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) في مفردات ألفاظ القرآن:

العِفّةُ: حصول حالةٍ للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفِّفُ: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الإقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العُفافةِ، والعُفَّة أي البقية من الشيء، أو مجرى العَفْعَفِ، وهو ثمر الأراك، والاستعفاف: طلب العِفّةِ.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (النساء:٦)، وقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ (النور:٣٣).[١]

وقريب منه قول ابن منظور (ت ٧١١هـ): عفف: العِفّة؛ الكف عما لا يحل ولايَجْمُلُ. عَفَّ عن المحارم والأطماع الدَّنية يَعِفُّ عِفَّةً وعَفّاً وعفافاً وعفافة، فهو عفيف و عَفٌّ، أي كف وتعفَّفَ واسْتَعْفَفَ و أعفَّه الله. وفي التنزيل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ (النور:٣٣) فسره ثعلب فقال: ليضبط نفسه بمثل الصوم فإنه له وجاء.

والاستعفاف: طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء. والعفيفة من النساء الخيّرة.[٢] وفي الكليات لأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) أوجز تعريف العفة بقوله: "الكف عما لا يحل).[٣] (ولا يكون الإنسان عفيفاً إلا إذا عف وهو قادر على ألا يعف؛ بمعنى أن يكون مكتمل الرجولة وصحيح البدن لممارسة الفاحشة، أما إذا عف عن عجز لدواع جسدية أو غيرها كأن يمتنع جبناً لسبب ما، فليس في ذلك كبير فضل، فكأن عفته ومروءته تأبيان أن يباشر شيئاً إلا على نهج الشرع وحده مع كمال الاستعداد الفطري"[١]

إذاً فالعفة هي حفظ النفس عن كل ما يُنقِصُها ويسوء إليها من قول كطلب المسألة والحاجة إلى الناس، ومن فعل؛ كحفظها من الشهَوات، وصيانتها بفعل الطاعات، وإشغالها بما ينفع، ويحفظ الإنسان من قلة المكانة، وسوء الذكر بين الناس.

الثاني: معاني العفة في القرآن الكريم

جاء ذكر العفة في القرآن الكريم في أربعة مواضع في ثلاث سور مدنية.[٢]

أ– في سورة البقرة قال تعالى:﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ

اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آية:٢٧٣). والعفة هنا بمعنى: الترفع عن سؤال الناس ولو كان الإنسان في حاجة؛ وقد مدح القرآن الكريم أولئك الفقراء الذين لا يسألون الناس ترفعاً وقناعة رغم حاجتهم.

ب– في سورة النساء قال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ (آية:٦). والعفة هنا بمعنى: عفة ولي اليتيم نفسه؛ عن مال اليتيم، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً فله أن يأكل بالمعروف.

ج– في سورة النور ذكر في موضعين: قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آية:٣٣)، ومعنى العفة في هذا الموضع: كف النفس عما حرم الله إذ لم يستطع الزواج؛ لعدم القدرة المالية على ذلك، حتى يفتح الله عليه أبواب الرزق والسعة. وفي الموضع الآخر، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية:٦٠)، ومعنى العفة هنا: التزام الستر بلبس الحجاب الشرعي؛ للنساء الكبيرات في السنّ، الغير راغبات في النكاح.

هذا، وسنتناول هذه الدلالات المعنوية للعفة في القرآن الكريم بالشرح والتفصيل في أربعة محاور؛ حيث سنفرد لكل دلالة معنوية محوراً خاصاً بها، وسنعرض لأقوال المفسرين فيها، ونكشف عن أوجه الإعجاز البياني في دلالة العفة في كل موضع.

ومن الملفت للنظر أن مفردة العفة لم يرد لها ذكرٌ في كتاب "الأشباه والوجوه والنظائر" لمقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ)، ولا في كتاب "إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم" أو (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني (ت٤٧٨هـ)، و "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، وكذلك في "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر" لمحمد بن محمد بن علي ابن العماد الشافعي (ت ٨٨٧هـ). وكذلك

السيوطي (ت٩١١هـ) لم يذكرها في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" في النوع التاسع والعشرون في معرفة الوجوه والنظائر.

المحور الأول: العفة بمعنى: (التَّرفع عن سؤال الناس)

جاءت العفة بهذا المعنى في موضع واحد في القرآن الكريم مدحاً للفقراء. كما سبق استعراضه (البقرة:٢٧٣). وفي هذا الموضع يقول الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تفسير الآية الكريمة وما تضمنته من معاني: "اعلمْ أنه تعالى لما بين في الآية الأولى[١] أنه يجوز صرف الصدقة إلى أي فقير كان، بين في هذه الآية أن الذي يكون أشد الناس استحقاقاً بصرف الصدقة إليه من هو؟ فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾. واللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلق بماذا؟ فيه وجوه: الأول: لما تقدمت الآيات الكثيرة في الحث على الإنفاق قال بعدها "للفقراء" أي ذلك الإنفاق المحثوث عليه للفقراء.

الثاني: أن تقدير الآية اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء.

الثالث: يجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوف والتقدير: وصدقاتكم للفقراء.

واعلم أن الله تعالى وصف هؤلاء الفقراء بصفات خمس:

الصفة الأولى: قوله:﴿الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ أي أنهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد وأن قوله في: ﴿فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن، ولأن الجهاد كان واجباً في ذلك الزمان، وكانت تشتد الحاجة إلى من يحبس نفسه للمجاهدة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مستعداً لذلك متى مادعت الحاجة فمن كانت هذه حاله يكون وضع الصدقة فيهم أولى.

الصفة الثانية: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ يقال: ضربت في الأرض ضرباً إذا سرت فيها، ثم عدم الاستطاعة إما أن يكون لأن اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد، يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة، وإما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر، فلا شك في شدة احتياجهم إلى من يكون معيناً لهم على مهماتهم.

الصفة الثالثة: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ الحسبان هو الظن، وقوله"الجاهل" لم يرد به الجهل الذي هو ضد العقل، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الاختبار، يقول: يحسبهم من لم يختبر

أمرهم أغنياء من التعفف، وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التجمل وتركهم المسألة.

الصفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ السيما العلامة التي يعرف بها الشيء كأثر الجهد من الفقر والحاجة وصفرة ألوانهم من الجوع ورثاثة ثيابهم وعندي أن كل ذلك فيه نظر لأن كل ماذكر في علامات الفقر يناقضه قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ بل المراد شيء آخر هو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقعاً في قلوب الخلق، كل من رآهم تأثر منهم وتواضع لهم وذلك إدراكات روحانية، لاعلات جسمانية ألا ترى أن الأسد إذا مر هابته سائر السباع بطباعها لا بالتجربة لأن الظاهر أن تلك التجربة ماوقعت وكل ذلك إدراكات روحانية لاجسمانية فكذا ههنا. ومن هذا الباب آثار الخشوع في الصلاة كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح:٢٩). وأيضاً ظهور آثار الفكر، روي أنهم كانوا يقومون الليل للتهجد ويحتطبون[١] بالنهار للتعفف.

الصفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وصفهم بأنهم لايسألون الناس إلحافاً، وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال، وإذا علم أنهم لا يسألون البته فقد علم أيضاً أنهم لا يسألون إلحافاً، والآية تنبه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً لأن السائل الملحِف الملِّح هو الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه. وقد بين تعالى فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء، ومن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بإلحاح شديد منه على نفسه، فكانوا لا يسألون الناس وإنما أمكنهم ترك السؤال عندما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال، بل يزينون أنفسهم عند الناس ويتجملون بهذا الخُلق ويجعلون فقرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الخالق.

ولما رغّب سبحانه وتعالى في التصدق على المسلم والذمي[٢] قال: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ بين أن أجره واصل لا محالة، ثم لما رغّب في هذه الآية في التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه الأوصاف الكاملة، وكان هذا الإنفاق أعظم وجوه الإنفاق لاجرم أردفه بما يدل على عظمة ثوابه فقال: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وهو يجري مجرى ما إذا قال السلطان العظيم لعبده الذي استحسن خدمته: ما يكفيك بأن يكون علمي شاهداً بكيفية طاعتك وحسن خدمتك، فإن هذا أعظم وقعاً مما إذا قال له: إن أجرك واصل إليك.[٣]

و"التعفف" في هذا الموضع (تكلف العفاف وهو النزاهة عما لا يليق)[١] وأُطلق على الإلحاح إلحافاً في الآية الكريمة (أخذاً من اللحاف الذي يتغطى به للزومه لما يغطيه ومنه لاحفه أي لازمه) [٢] وأولئك الفقراء (يتجملون كي لا تظهر حاجتهم يحسبهم الجاهل بما وراء الظواهر أغنياء في تعففهم، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل. فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء... هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة لن يكون إعطاؤهم إلا سراً وفي تلطف لا يخدش إباءهم ولا يجرح كرامتهم ومن ثم كان التعقيب موحياً بإخفاء الصدقة وإسرارها، مطمئناً لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها"[٣]

وكما أشرنا أن التعفف هو تكلف العفاف و الحاف وإلحاح النفس على العفة، وتطهيرها مما يضعفها، ويخدش حياءها أمام الله سبحانه وتعالى، ثم أمام خلقه؛ فكان العفاف ستر لباطن الفقراء وبالمجاهدة والصبر أصبح رداءً خارجياً لا يكشف حاجتهم وشدة فقرهم، وبتعففهم الداخلي النفسي، تعففت جوارحهم عن طلب المسألة، ولصلاح نياتهم في طلب الستر ستر الله عز وجل حالهم، وجعل عطاؤهم ومساعدتهم في خفاء أيضاً لذا لا يعرفهم إلا من صلحت نيته في الصدقة وحب العطاء ابتغاء وجهه الكريم؛ فكان العفاف للفقراء المحتاجين وللأغنياء المعطِين كل منهما ستره الله بستر النوايا الصالحة، والخشية منه، ورجاء عظم المثوبة على الصبر، والاحتساب بالنسبة للفقراء، وشكر نعمة المال وأداء حقه بالنسبة للأغنياء.

وقد أشرنا في المقدمة أن مفردة العفة وردت في السور المدنية فقط وفي هذا الموضع الذي ذكرت فيه العفة بمعنى الترفع عن سؤال الناس، يتجلى لنا إعجاز نفسي إضافة إلى الإعجاز اللغوي الذي أشرنا إليه؛ فالإعجاز النفسي يكمن في كون أولئك الفقراء يتجلدون صبراً، ويتعففون عن إظهار المسألة حتى في لحن الكلام؛ حتى لا يشعرون بذل الحاجة والمنَّة والاستعطاف من الآخرين دلالة على وجود فقراء وأغنياء في المدينة، وعلى عكسه في المجتمع المكي حيث تساوى الفقراء والأغنياء في طبقة واحدة وهي طبقة الفقر؛ فقد جرد كفار قريش الأغنياء من أموالهم ومنعوا تقديم المساعدة والعون لهم من الداخل والخارج وخير شاهد على ذلك قانون المقاطعة الذي فرضته قريش على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم حين حاصرتهم في شعب أبي طالب مدة ثلاث سنوات دون رحمة بصغير أو كبير رجلاً أو امرأةً أو طفلاً. [١]

المحور الثاني: العفة بمعنى: (حفظ مال اليتيم).

جاءت العفة بهذا المعنى لتكشف عن أثر الطهارة النفسية على صاحبها عند التعاملات المالية خاصة مال اليتيم. في آية (النِّساء:٦). ويبدو من خلال النص الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد. كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم، بمجرد تبين الرشد بعد البلوغ وتسليمها لهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها، وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها؛ مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها إذا كان الولي غنياً والأكل منها في أضيق الحدود إذا كان الولي محتاجاً؛ ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم. وختمت الآية بالتذكير بشهادة الله وحسابه ﴿وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ [١]

وفي الآية الكريمة (قسّم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً، فالغني يستعف عن أكلها ولا يطمع، ويقتنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقاً على اليتيم، وإبقاءً على ماله، والفقير يأكل قوتاً مقدراً محتاطاً في تقديره على وجه الأجرة[٢].... ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها... واستعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة)[٣] وعبر عن الأخذ بالأكل (لأنه معظم المقصود)[٤] والأكل والشرب من أسباب بقاء الحياة في الإنسان. وقوله"بالمعروف" إشارة بليغة (على ما يناسب حال الوصي ويتيمه بحسب الأزمان والأماكن)[٥] فيأخذ الوصي بقدر أجرة مثله.[٦] في زمنه ومكانه. وفي الآية الكريمة توجيه إلى الأوصياء فمن كان غنياً فليستعفف بماله ولا يتوسع بمال يتيمه، ومن كان فقيراً فإنه يقتصد في ماله لئلايمد يده إلى مال يتيمه.[١]

والآية الكريمة تحذر من أكل مال اليتيم؛ حتى لوكان القائم على حفظه ورعايته شديد الفقر والحاجة، فالتساهل في الأخذ اليسير يوقع الوصي مع التعود والاستمرار إلى أخذ الأكثر، لذا شدد الله في الأخذ حتى عند الحاجة، ودعى إلى مجاهدة النفس وكسر رغباتها بطلب الاستعفاف وليس العفاف؛ لأنه منعٌ ليس سهلاً على النفس، ويحتاج صاحبها إلى قوة إيمان وخشية من الله تعالى. فرؤية المال الكثير يتكاثر بالنماء، والحفظ والبيع والشراء؛ يغري النفس ويثير طمعها، وجشعها إلى التذوق الذي عبُّر عنه سبحانه وتعالى بالأكل. فالطبيعة البشرية إذا أرادت الشعور بالفرح الحسي تُقيم الولائم والمآدب المتنوعة؛ لذا تأكل وتشرب وتلبس، فما لامس الجسد من الداخل والخارج؛ يشعر الإنسان بالفرح ألا تراه إذا حزن أو إذا أصابته مصيبة لا يستطيع الأكل والشرب، فالحزن يؤلمه في قلبه وبطنه

فيتحول الألم الوجداني إلى مرض جسدي؛ لذا أمر الله تعالى بالمجاهدة والصبر في قوله: " فليستعفف" فزيادة الياء والسين زيادة في الصبر والتقوى، حتى لا يحترق جسد الوصي المتمثل في منطقة الألم والفرح البطن دون سائر الجسد لذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

والمتدبر في الآية الكريمة يتأمل معنى العفة بمعنى حفظ مال اليتيم؛ الذي جاء في سورة مدنية تتحدث في أحكامها عن رعاية اليتامى في المال، والنكاح، وحسن عشرة النساء، وقسمة الميراث، وأحكام النساء في النكاح من المحرمات في المصاهرة والرضاع، وغير ذلك من التشريعات التي تحمي الأسرة المسلمة من الضعف، والتصدع وتدعو بالترهيب تارة، وبالترغيب تارة أخرى، بوجوب رعاية ركني الأسرة الضعفاء من الأطفال اليتامى، والنساء؛ بمختلف صور الرعاية، والإحسان المادية والعاطفية. فالطفل قائد لمستقبل الأمة، والمرأة هي من تنجب الطفل وتربيه وتزرع فيه القوة أو الضعف.

أيضًا، فإنَّ السورة الكريمة تدعو لحفظهما وحفظ حقوقهما وهذا يتطلب طهارة نفس، وشجاعة قلب، وسلامة فكر وسلوك؛ من حب المال ومتاع الدنيا. ولا يكون ذلك إلا بقوة الاستعفاف بالنفس، وحراستها بالفضيلة. وكثُر الأيتام والنساء بعد الهجرة؛ لاتساع الفتوحات، فتعددت الزوجات وأمهات الأولاد[١]، وكثرت الحروب، فترمل النساء، وتيتم الأبناء، وظهر الأوصياء فمنهم من ظلم وتجبر، وتسلط على أكل مال الموصى عليهم نساءً أو أطفالاً. فنزلت الآيات لحماية الأسرة المسلمة؛ بوضع حدود التعامل في أموالهم وحياتهم الخاصة، وشددت في عقوبة من يُضيّع حقوقهم، أو يتطاول على إنسانيتهم. وهذا الانفتاح في المال، والحياة لم يكن واضحاً في مكة؛ ولم يكن للمسلمين ملك على مال، أو حياة أو رعاية حقوق لا لأنفسهم، ولا لذويهم، فتأمل شدة طلب العفة والمجاهدة والصبر عليها في قوله:"فليستعفف" مقابل شدة الانفتاح، واتساع بلاد المسلمين وغنائمهم من مال وغيره؛ وبكون المال عصب الحياة ومن أسباب سعادة الإنسان، وحمايته من الفقر والذل والحاجة، جاء الأمر بالكف عن تضييعه، وسرقته، أو الأخذ منه ولو كان لحاجة ملحة؛ فالعفة ترتفع بالوصي لأن يحفظ ماله، ويحسن ترشيده واستهلاكه فحفظه لماله الخاص يعينه على حفظ مال غيره وصيانته. والمال بمختلف صوره مصدر عفاف الإنسان واستعفافه. فسبحان من أنزل القرآن وأعجز وأوجز في لفظه ومعناه.

وما أروع كلمات سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ) – رحمه الله –حين ختم تفسير الآية بقوله: (وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ويثبت معالم الإسلام؛ يمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع، ويثبت ملامح الإسلام. وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه، في ظلال تقوى الله ومراقبته، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع. ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾)[1]

المحور الثالث: العفة بمعنى: (الصبر وحفظ النفس من الوقوع في المحرمات)

جاءت العفة بهذا المعنى، (النور:٣٣)؛ لبيان أثر الحرية، والطهارة الأخلاقية، وسلامة الفكر على الجوارح ووقايتها من المعاصي، وابتدأت الآية الكريمة بالأمر بالاستعفاف " وَلْيَسْتَعْفِفِ " أي وليجتهد في العفة وكف النفس، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه، " لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا" أي: استطاعة تزوج وهي عدم القدرة على إيجاد المهر فالمال من مستلزمات النكاح والمهر ركن من أركانه. "حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ" ترجيه للمستعففين ووعد بالتفضل عليهم بالغنى؛ ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم في استعفافهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء.[2]

ولما كان من جملة الموانع التي تمنع من النكاح كراهية نكاح الأمة خوف الرق على الولد حيث يرث رق أمه دعا إلى تحرير الرقيق عن طريق المكاتبة فقال: " وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ " أي يطلبون طلباً عازماً على المكاتبة " مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ذكراً كان أو أنثى؛ وعبر بـ"ما" إشارة إلى مافي الرقيق من النقص[1]. " فَكَاتِبُوهُمْ " الأمر للندب لأنه معاوضة تتضمن الإرفاق على ما يؤدونه إليكم منجما[2] فإذا أدوه عُتقوا " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" أي تصرفاً صالحاً في دينهم ودنياهم لئلا يفسد حالهم بعد الاستقلال بأنفسهم. ولعله عبر بالعلم في موضع الظن لذلك. " وَآتُوهُم" وجوباً إذا أدوا إليكم. " مِّن مَّالِ اللَّهِ " أي الذي عم كل شيء بنعمته، لأنه المالك الأعظم " الَّذِي آتَاكُمْ" ولو بحط شيء من مال الكتابة. "

ولما أمر الله سبحانه وتعالى بالجود في أمر الرقيق تارة بالنفس، وتارة بالمال، نهاهم عما ينافيه فقال: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ" أي إماءكم، ولعله عبر بلفظ الفتوة دعوة لهم إلى معالي الأخلاق. " عَلَى الْبِغَاءِ" أي الزنا لتأخذوا منهن مما يأخذنه من ذلك.[٣]

والبغاء مصدر باغت الجارية؛ إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها. فالبغاء الزنى بأجرة وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب. وقد كانت في المدينة إماء بغايا منهن ست إماء لعبد الله بن أُبيّ بن سلول وكان يكرههن على البغاء بعد إسلامهن. وعن جابر رضي الله عنه قال:كان عبد الله بن أُبيّ ابن سلول يقول لجارية له: إذهبي فابغينا شيئاً. فأنزل الله عز وجل:" وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ....الخ الآية.[١]

وعن جابر أيضاً أن جارية لعبد الله بن أُبيّ ابن سلول يقال لها مُسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى. فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله " وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ" إلى قوله "غفور رحيم" [٢]

"إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن. ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به. وذكر " إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" لحالة الإكراه إذ إكراههم إياهن لا يتصور إلا وهن يأبين وغالب الإباء أن يكون عن إرادة التحصن. وقوله:" لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " متعلق بـ" تُكْرِهُوا" أي لا تكرهوهن لهذه العلة وذكر هذه العلة لزيادة التبشيع كذكر " إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا". و " عَرَضَ الْحَيَاةِ " هو الأجر الذي يكتسبه الموالي من إمائهم وهو ما يسمى بالمهر أيضاً.

وأما قوله:" وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " فهو صريح في أنه حكم متعلق بالمستقبل لأنه مضارع في حيز الشرط، وهو صريح في أنه عفو عن إكراه وفي هذا إخبار أن الله عذر المكروهات لأجل الإكراه وهو تعريض بالوعيد للذين يُكرهون الإماء على البغاء[١].

والمتأمل للآية الكريمة يجدها جمعت ثلاث قضايا اجتماعية مهمة ففي حفظها حفظ لكيان المجتمع المسلم من الإنهيار الأخلاقي ودعت للاستعفاف فيهن

فالقضية الأولى: الدعوة إلى الصبر والتحمل، والمبالغة النفسية والجسدية في الستر و التحصن عن أسباب المعصية الجنسية؛ حتى يمن الله على من لا يستطيع الزواج في حاضره، أن ييسر له أسبابه

من مال، ومن صلاح في زوجه التي يبتغي الستر والآمان معها مستقبلاً؛ ومن أسباب التعفف الصيام الذي دعا إليه معلم الأمة الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال موجهاً لحفظ الشباب من أسباب المعصية "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءه فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنهُ له وجاءُ"[٢] ووجه عليه الصلاة والسلام إلى الصيام (لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه)[٣]

ويحتاج الصيام إلى عفة النفس من غض البصر، وحياء سائر الحواس؛ حتى لا يتحرك الجسد بوازع الضعف إلى المحرمات، وبالعفة والسعي للاستعفاف بالصيام، وحفظ الجوارح والحواس، تقوى النفس والجسد فتصبر حتى يكتمل عفافها بالنكاح.

والقضية الثانية وهي: في المقطع الثاني من الآية دعا إلى حرية العبيد والإماء؛ والحرية النفسية طوق النجاة للإنسان، فهو حر في نفسه وماله وعواطفه تحت قيد التشريع الإسلامي، وبحريتهم يحسنون التصرف فيما يملكون إن كان في أخلاقهم وأعمالهم خيراً؛ فحسن الخُلق من الدين، وصلاح النوايا سببُ في صلاح الأعمال؛ وهذا هو معنى العفة في المكاتبين والمكاتبات فحريتهم عفاف لهم من رذائل العبودية؛ ومافيها من صور الحرمان والنقص. لذا دعا إلى عونهم على العفاف بتيسير مكاتبتهم، وعونهم بإسقاط جزء من حق السيد في ماله من باب الصدقة والإحسان بهم، وشكر لخدمتهم التي هي سنوات حريتهم، وسموهم الإنساني الذي حرموا منه تحت مسمى العبد (الفتى) والأمة (الفتاة).

والقضية الثالثة: في المقطع الثالث حيث دعا إلى أرقى مظاهر العفاف وسمو الخُلق الخاص والعام؛ وهو تحريم البغاء، والمتاجرة بالعرض والشرف، واستيلاد البشر العبيد، من هذا الطريق المشين المظلم للحياة؛ ورتب على من يجبر الفتيات على ممارسته، وإحياء الجاهلية بتنشيط عرضه وتسويقه بالعذاب الشديد. وقد كشفت الآية في هذا المقطع أن سر العفاف والطهارة الأخلاقية هو الإسلام؛ فكما كشف سبب نزول الآية أن الجواري المكرهات على الزنا واللاتي رفعن شكواهن للرسول صلى الله عليه وسلم؛ كن مؤمنات موحدات، فطهارة القلب بالإيمان؛ هي السبب الأول والدائم لطهارة الخُلق و الجسد، فداعي العفة هو الإيمان والعفة من الإسلام، لذا المؤمن يصبر ويتصبر ويجاهد صيانة لدينه، وتقرباً بالطاعة لربه سبحانه وتعالى.

المحور الرابع: العفة بمعنى: (الستر والتزام الحجاب).

جاءت العفة بهذا المعنى الخاص للنساء فقط؛ فالحجاب عبادة أختص الله بها النساء المسلمات فجعله حصن الطهارة، ورمز العفاف. (النور:٦٠). "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ" جمع قاعدة بحذف الهاء. وفيه ثلاثة أقوال: مذهب البصريين أنه على النسب، ومذهب الكوفيين أنه لما كان لا يقع إلا للمؤنث لم يُحتج فيه إلى الهاء، والقول الثالث أنه جاء بغير هاء تفريقاً بينه وبين القاعدة بمعنى الجالسة "فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" على الحال، أي لا يردن أن يُظهرن زينتهن للرجال" [١]

والقواعد: جمع قاعد بدون هاء التأنيث مثل: حامل وحائض لأنه وصف نقُل لمعنى خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة وعن المحيض. استعير القعود لعدم القدرة لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصاً بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث؛ وقد بينه قوله: " اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا" وذلك من الكبر. وقوله: " اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا"وصف كاشف لـ"القواعد" وليس قيداً.

"فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ" والمراد بالثياب بعضها وهو المأمور بإدنائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص. والوضع: إناطة شيء على شيء وأصله أن يعدى بحرف (على) وقد يعدى بحرف (عن) إذا أريد أنه أزيل عن مكان ووضع على غيره وهو المراد هنا؛ أي أن يزلن عنهن ثيابهن فيضعنها على الأرض أو على المشجب.[٢] وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن.

فلما كان في الأمر بضرب الخُمُر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة ولذلك عقب هذا الترخيص بقوله: " وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ" والاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال و هو " غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" أي وضعاً لا يقارنه تبرج بزينة. والتبرج: التكشف. والباء في " بِزِينَةٍ" للملابسة فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهاراً لزينة كانت مستورة.

وقوله: "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فوصف "السميع" تذكير بإنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف "العليم" تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها.[١]

"فهؤلاء القواعد لا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية،على ألا تنكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة، وخيرلهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة. وسمي هذا استعفافاً أي طلباً للعفة وإيثاراً لها، لما بين التبرج والفتنة من صلة، وبين التحجب والعفة من صلة وذلك حسب نظرية الإسلام في أن خير سبل العفة تقليل فرص الغواية، والحيلولة بين المثيرات وبين النفوس , "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" يسمع ويعلم، ويطلع على ما يقوله اللسان، وما يوسوس في الجنان، والأمر هنا أمر نية وحساسية في الضمير"[٢].

فضمير القواعد من النساء حذر يخشى عليهن ذلة التبرج، وكشف موضع الفتنة، فتجتهد في العفة، وتكف كل ما يؤذي وقارها، ومكانتها وحياؤها؛ وتُحِكم لبس حجابها كما صانت وقت عنفوان صباها وشبابها، مواضع جمالها، وفتنتها بلبس الحجاب، وغض البصر، وعفت قلبها، ولسانها بالخشية من خالقها – سبحانه وتعالى – بل حافظت على عفتها الداخلية فكراً، ونوايا، وخيال، وترجمت عفتها، وحياؤها بصوت الوقار، والأدب، وجاهدت لأجل النقاء الداخلي؛ حتى تصون الجوارح في تصرفاتها وإيماءات حركاتها ليقينها بمعنى قوله: "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". فتأمل العلاقة بين كبر السن والاجتهاد في العفة، وما أروعه من جهاد وما أعظمه من أجر.

وفي الختام تبين من خلال البحث والدراسة أن كتب الأشباه والوجوه والنظائر لم ترد فيها مفردة العفة كما لم ترد فيها بعض المفردات الأخرى كمفردة الحب، نطق، شرب، أكل، اللسان، الثواب، وغيرها كثير وفي هذا مجال للدراسة والبحث عن معاني المفردات التي لم يؤلف فيها قبل، ووضع معجم جديد في علم الأشباه والوجوه والنظائر واستكمال الدراسات القديمة التي تحمل هذا العلم عنواناً وموضوعاً لمؤلفاتها. إنَّ موضوع العفة في القرآن الكريم مجال بحث فياض في مختلف المجالات النفسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والعلمية وقد كشفت الدراسة جزء من هذه الدلالات في

الموضوعات التي تناولتها الآيات المتضمنة لمفردة العفة. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين.

المصادر والمراجع:

البخاري، محمد بن اسماعيل. (١٤٢٧ هـ/١٩٧٩م). صحيح البخاري. صيدا: المكتبة العصرية.

البقاعي، برهان الدين ابي الحسن إبراهيم. (١٤٢٤هـ). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الرازي، فخر الدين. (١٤١١ هـ/١٩٩٠م). مفاتيح الغيب. بيروت: دار الكتب العلمية.

الراغب الأصفهاني. (١٤٢٨ هـ/٢٠٠٨م). مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الجيل.

الزمخشري، أبي القاسم محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. الرياض: مكتبة العبيكان.

السجستاني، أبو داود سليمان. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.

سيد قطب. (١٤١٢ هـ/١٩٩٧م). في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق.

ابن سيده، أبي الحسن علي المرسي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). لباب النقول في أسباب النزول. تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الصّلابي، علي محمد. (د.ت). السيرة النبوية دراسة شاملة. شبرا: تواصل للنشر والتوزيع.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبدالعزيز بن باز — محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الكتب العلمية

العكبري، أبي البقاء عبدالله ابن الحسين. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). التبيان في إعراب القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.

عويس، عبدالحليم. (٢٠٠٦م). موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية (مصطلحات علوم القرآن). المنصورة: دار الوفاء.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد. (١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م). معجم مقاييس اللغة.بيروت: دار احياء التراث العربي.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد بن علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد الحنبلي. (١٤١٧-١٩٩٧م). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي وآخرون. الرياض: دار عالم الكتب.

الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. دمشق: مؤسسة الرسالة.

المباركفوري، صفي الرحمن. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الرحيق المختوم. بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

ابن منظور، أبي الفضل محمد. (١٩٩٧م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

النحاس، أبي جعفر أحمد بن محمد. (١٤١٢هـ/٢٠٠١م). إعراب القرآن. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

هارون،عبد السلام. (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م). تهذيب سيرة ابن هشام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الواحدي، أبي الحسن علي أحمد. (د.ت). أسباب النزول. بيروت: عالم الكتب.

الوادعي، مقبل هادي. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). الصحيح المسند من أسباب النزول. صنعاء: مكتبة صنعاء الأثرية.